

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن السماح المؤقت باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة

بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة

بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه

السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية بالموافقة على تفويض المجلس

الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في

الاجتماع الثالث والأربعين المنعقد في تاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٠م بشأن السماح المؤقت باستيراد

المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية،

وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،

وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية دون كتابة البيانات الإيضاحية

عليها باللغة العربية مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة الإنجليزية ويمكن إضافة لغة أخرى، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م